الأمم المتحدة

S/2002/1044

مجلس الأمن

Distr.: General
19 September 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (S/2002/629).

وقد تسلمت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من مولدوفا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

151002 151002 02-60237 (A)
0260237

المرفق

رسالة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل إليها المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في سياق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة). وكان الطلب المذكور قد قُدِّم عقب تسلم التقرير المقدم من جمهورية مولدوفا.

الضميمة

تقرير تكميلي مقدم من حكومة جمهورية مولدوفا إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة للرسالة المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ الواردة من رئيس اللجنة

إن جمهورية مولدوفا ملتزمة التزاما كاملا بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وبالتعاون مع الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، ولا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت حكومة جمهورية مولدوفا تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب، يبسط ما اتخذت مولدوفا من خطوات تنفذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتوافق معه. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلبت لجنة مكافحة الإرهاب من مولدوفا موافاتها بمعلومات أخرى عن المسائل التي تطرق إليها التقرير.

وتُقدم المعلومات التالية استجابة لطلب لجنة مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

- **يرجى تقديم موجز عن القانون رقم XV-539، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتعلق بمكافحة الإرهاب. ويرجى أن يتم في الموجز، بيان العلاقات بين القانون والفقرة ٣٦-١ من القانون الجنائي وسائر الفقرات ذات الصلة منه.**

يمثل قانون مكافحة الإرهاب، في حد ذاته، الإطار القضائي والتنظيمي لنشاط مكافحة الإرهاب في جمهورية مولدوفا، ويمثل الطريقة التي تنسق بها الأجهزة المتخصصة بمكافحة الإرهاب الإجراءات التي تتخذها السلطات المركزية والمحلية، والرابطات والمنظمات العامة، وصانعو القرارات وغيرهم من الأشخاص، ويضم هذا القانون أيضا ما للأشخاص الذين لهم علاقة بنشاط مكافحة الإرهاب من حقوق والتزامات وضمانات.

ويشمل الأساس القانوني لنشاط مكافحة الإرهاب دستور جمهورية مولدوفا، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، والمعاهدات الدولية التي تكون مولدوفا طرفا فيها، وقانون مكافحة الإرهاب، والقوانين الشارعة الأخرى التي تنظم العلاقات بهذا المعنى.

ويُطبق قانون مكافحة الإرهاب على أساس المفاهيم التالية:

الإرهاب – ارتكاب تفجيرات، أو أعمال حرق متعمد، أو أي أعمال أخرى تشكل خطرا على أرواح البشر أو تسبب ضررا ماديا كبيرا أو تُحدث عواقب اجتماعية خطيرة ترمي إلى الإخلال بالأمن العام أو ترويع الناس أو حَمل السلطات العامة أو بعض الأشخاص على اتخاذ قرارات معينة، أو التهديد بارتكاب هذه الأعمال للأغراض نفسها.

النشاط الإرهابي – الأعمال التي تشمل:

- التخطيط لعمل إرهابي، أو الإعداد له، أو الشروع في ارتكابه، أو ارتكابه؛
- التحريض على القيام بعمل إرهابي، أو على استعمال العنف ضد أشخاص أو كيانات، أو على تدمير ممتلكات مادية لأغراض إرهابية؛
- إقامة تشكيل مسلح، أو تجمع (تنظيم) إجرامي، أو فريق مُنظم بصورة غير قانونية، بهدف ارتكاب عمل إرهابي، والمشاركة في هذا العمل؛
- تجنيد الإرهابيين أو تجهيزهم أو تدريبهم أو استخدامهم؛
- تمويل تنظيم إرهابي، أو مجموعة إرهابية، أو إمدادها بمساعدة أخرى.

النشاط الإرهابي الدولي – الأعمال الإرهابية التي يرتكبها:

- إرهابي أو مجموعة إرهابيين، أو تنظيم إرهابي، على أرض دولتين أو أكثر، فتُلحق أضرارا بمصالح هذه الدول؛
- مواطنو دولة ما ضد مواطني دولة أخرى، أو على أرض دولة أخرى؛
- الحالة التي يكون فيها الإرهابي، وضحاياه أيضا، هم مواطني الدولة نفسها، أو مواطني دولة مختلفة، لكن الجريمة ارتكبت خارج أرض هذه الدول؛

الأفعال ذات الطابع الإرهابي:

- الفعل الذي يترافق بالشروع في الاستيلاء غير المشروع على طائرة؛
- الفعل الموجه ضد سلامة الطيران المدني؛
- الفعل الخطير الذي يشكل اعتداء على حياة أو شخص أو سلامة أو حرية أي من الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛
- الفعل الذي يستهدف أخذ الرهائن أو خطف الأشخاص أو احتجازهم بصورة غير مشروعة؛

- الفعل المرتكب باستخدام القنابل، أو القنابل اليدوية، أو القذائف، أو الرشاشات، أو المغلفات، أو الطرود التي يُمثل استعمالها خطرا على الأشخاص؛
- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو الاشتراك في ارتكابها، أو الشروع في ارتكابها.

الإرهابي – شخص يقوم بنشاط إرهابي أيا كان شكله.

المجموعة الإرهابية – شخصان أو أكثر يربطهم غرض ارتكاب نشاط إرهابي.

التنظيم الإرهابي – التنظيم الذي يُنشأ بغرض ارتكاب نشاط إرهابي أو التنظيم الذي يُقر باللجوء إلى الإرهاب في نشاطه. ويُعتبر التنظيم إرهابيا إذا ارتكب أحد فروعه الهيكلية على الأقل نشاطا إرهابيا.

مكافحة الإرهاب – النشاط المعني بمنع النشاط الإرهابي وتعقبه ووقفه، وبالتخفيف من عواقبه.

عملية مكافحة الإرهاب – التدابير الخاصة الرامية إلى وقف عمل إرهابي بغية كفالة أمن الأشخاص، وإلى القضاء على الإرهابيين، وإلى التخفيف من عواقبه.

منطقة القيام بعملية مكافحة الإرهاب – بعض قطاعات معينة من منطقة ما، أو مركبة، أو فناء، أو مبنى أو أي مبان أخرى والأرض المجاورة لها، التي يتم في محيطها، القيام بعملية مكافحة الإرهاب.

أخذ الرهائن – قيام إرهابي أو مجموعة من الإرهابيين، عن طريق استخدام القوة، باحتجاز بعض الأشخاص لحمل الأفراد أو الكيانات أو السلطات العامة على الاستجابة لمطالبهم.

وتستند مكافحة الإرهاب في جمهورية مولدوفا على المبادئ التالية:

(أ) الشرعية؛

(ب) أولوية التدابير المتعلقة بمنع الإرهاب؛

(ج) لا مناص من المعاقبة على ارتكاب العمل الإرهابي؛

(د) الجمع بين الأساليب العلنية والسرية لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) استخدام مجموعة من التدابير القضائية والسياسية والاجتماعية – الاقتصادية، والوقائية؛

(و) أولوية حماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب عمل إرهابي، بما يتم معه الحد من الخسائر في أرواح البشر؛

(ز) الحد ما أمكن من الإذعان في المفاوضات مع الإرهابيين؛

(ح) إدارة كل القوات والوسائل المستخدمة في عمليات مكافحة الإرهاب على نحو موضوعي؛

(ط) الحد ما أمكن من الإفصاح عن الإجراءات التقنية ووسائل إدارة عمليات مكافحة الإرهاب والمشاركين فيها.

وقد نصت المادة ٦٣ من القانون الجنائي على أن الإرهاب يمثل نشاطا جنائيا لبعض الأشخاص أو بعض مجموعات من الأشخاص، يرمي إلى إجراء تغيير في جمهورية مولدوفا، أو في دول أخرى، للنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أُنشئت قانونا، وذلك بالتهديد باستخدام العنف أو من خلال اللجوء إلى العنف ضد السكان أو بعض الأشخاص، وهو أمر يُعرض للخطر حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حقه في الحياة وحقه في سلامة شخصه، وحقه في حريته الشخصية.

ولم يكفل هذا المبدأ مسؤولية جنائية كاملة بالمقارنة مع قانون مكافحة الإرهاب، وعليه صيغ، في القانون الجنائي الجديد، من أجل التخلص من هذه المفارقة، مبدأ الإرهاب وفقا لقانون مكافحة الإرهاب.

ومن أجل الوصول إلى تطبيق أكثر كفاءة لأحكام المادة ٦٣-١ من القانون الجنائي، استُكمل قانون مكافحة الإرهاب بالقانون رقم 1120-XV، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك بإضافة مادة جديدة في ما يلي نصها:

”المادة ٨-١ - وقف العمليات المالية بإيعاز من السلطات القائمة بالتحقيقات الأولية.

(١) تُلزم المنظمات التي تضطلع بعمليات مالية، بناء على إيعاز من السلطات القائمة بالتحقيقات الأولية بتجميد الحسابات المصرفية والأصول والموارد الاقتصادية الأخرى العائدة للأشخاص الذين يقومون بارتكاب أعمال إرهابية، أو بالشروع بارتكابها، أو العائدة للأشخاص الذين يؤيدون هذه الأعمال، للأشخاص أو للكيانات المنبثقة عن هؤلاء الأشخاص أو التي تدار من قِبَلهم؛ أو العائدة للكيانات أو للأشخاص التي تعمل لصالح هؤلاء الأشخاص أو بإيعاز منهم، بما في ذلك الوسائل المستمدة من أموال يملكها أو يسيطر عليها، بصورة

مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص المذكورون وكذا معاونوهم، أو الوسائل الناشئة عن هذه الأموال.

(٢) وتُلزم المنظمات التي تضطلع بعمليات مالية، إنفاذا لإيعاز من السلطات التي تقوم بالتحقيقات الأولية، بإبلاغ السلطات في الحال بتجميد الحسابات المصرفية والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى؛

(٣) تُلزم السلطات التي تقوم بالتحقيقات الأولية، كل في مجال اختصاصها، باتخاذ إجراءات عاجلة تتعلق بالتحقيق في القضية التي يجري تعقبها، وبالقيام لاحقا، بإبلاغ المنظمة، التي كانت تضطلع بالعملية المالية، بالقرار المتخذ''.

وفي نفس الوقت، ووفقا لنصوص القانون المذكور، اتخذ قراران حكوميان هما القرار رقم ٧٧٨، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بالموافقة على ما يعتبر قواعد تنظيمية للفريق التنفيذي في قيامه بعملية مكافحة الإرهاب، والقرار رقم ٨٧٣ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والمتعلق بالموافقة على القواعد التنظيمية المتعلقة بأسلوب التأهيل الاجتماعي للأشخاص الذين عانوا من هجوم إرهابي.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

يرجى تقديم مجمل عن القانون رقم XV-633، المتعلق بغسل الأموال ويرجى أن يُدرج في المجمل:

- **بيان ما إذا كان الالتزام، المفروض على ''المنظمات التي تنفذ عمليات مالية''، بإجراء تعليق للعمليات المشتبه فيها وبالإبلاغ عنها، يتجاوز المصارف والجهات الوسيطة الأخرى في القطاع المالي التقليدي، ليشمل الجهات الوسيطة الأخرى، من مثل المحامين؟**

اعتُمد القانون رقم XV-633، المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وحينها تم الانتهاء من إعداده وتعديله بالقانون رقم XV-1150، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان التعجيل بضرورة الانتهاء من إعداده وتعديله بعد أن صدّقت مولدوفا، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، على الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال وتعقّب واحتجاز ومصادرة الإيرادات المتأتية عن نشاط إجرامي لعام ١٩٩٠.

ووفقا لأحكام المادة ٣ من القانون المذكور، يشمل مبدأ ''المنظمات التي تضطلع بعمليات مالية'':

(أ) المصارف وفروع المصارف الأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى وفروعها؛

(ب) أسواق الأوراق المالية، وغيرها من الأسواق المالية، وصناديق الاستثمار، وشركات التأمين، والشركات الائتمانية، والمكاتب التجارية للوكلاء والسماسرة، وغيرها من الكيانات والمنظمات والمؤسسات (التي يشار إليها فيما يلي بالمؤسسات) التي تضطلع بعمليات استلام أو إرسال أو تحويل أو نقل أو خزن الموارد أو قيم الممتلكات المالية؛ والمؤسسات التي تسجل حقوق الملكية أو تمنحها الصفة القانونية؛ والهيئات التي تقدم المساعدة في شؤون القضاء، والكاتب العدل ومسك الدفاتر والشؤون المالية والمصرفية، فضلا عن أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يبرمون المعاملات، ما خلا النظام المالي – المصرفي.

- **بيان ما يشكل عملية مالية مشتبها فيها، و**

وفقا لأحكام المادة ٥ من القانون، تعتبر عمليات مالية مشتبها فيها العمليات التالية:

(أ) إجراء عملية واحدة بموارد مالية نقدية أو إجراء عدد أكبر من العمليات بأموال نقدية في ظروف تؤكد غياب أي علاقة بين هذه العمليات والنشاط الاقتصادي للعميل؛

(ب) إيداع شخص طبيعي أو اعتباري مبلغا نقديا في الحساب أو إجراء ذلك الشخص تحويلا ماليا بمبلغ نقدي، حين يوجد، استنادا إلى مجال نشاط الشخص المذكور وإلى غير ذلك من الملابسات، سبب يدعو إلى اعتبار أن المبلغ المودع أو المحول يتنافى وإيرادات الشخص المذكور ووضعه المالي؛

(ج) تحويل أو استلام موارد مالية نقدية من جانب شخص طبيعي أو اعتباري اعتاد إجراء الاقتطاعات بشيكات أو بحوالات بريدية؛

(د) وجود حساب مصرفي للعميل لا صلة له بنشاطه الاقتصادي وتحول إلى هذا الحساب أموال تزيد مبالغها عن حدود الإبلاغ المقررة؛

(هـ) تحويل موارد مالية بموجب شيكات إلى حساب العميل من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين شتى لا تقوم بينه وبينهم علاقات تعاقدية أو إنتاجية؛

(و) إيداع موارد مالية، يُعلن عنها أنها إيرادات، في حساب العميل لا تعتبر إيرادات معتادة للعميل؛

(ز) شراء أو بيع ممتلكات شخصية في ظروف تشير إلى طابع الشبهة في العملية المالية؛

(ح) حيازة كيانات اعتبارية ممتلكات شخصية بأموال نقدية؛

(ط) العمليات التي تجري بشيكات مالية أو غير ذلك من الصكوك التي تكون مُصدرة لأمر حاملها؛

(ي) العمليات التي يكون أحد طرفيها مقيما في منطقة في الخارج أو العمليات التي تُجرى من خلال حسابات لدى مصارف خارجية؛

(ك) العمليات التي تُجرى من خلال شركات و/أو مصارف في بلدان ليس لديها معايير قانونية لمكافحة غسل الأموال، أو التي تكون المعايير لديها غير كافية بهذا المعنى، أو التي تمثل خطرا متزايدا، لارتفاع مستوى الجريمة والفساد فيها، والعمليات التي تجرى مع مقيمين في تلك البلدان؛

(ل) الطلب المقدم للحصول على ائتمان بضمان يستند إلى وثيقة تشهد بوجود ودائع في مصارف أجنبية، في الحالة التي توجد فيها معلومات عن أن هذه الودائع ذات طابع مشتبه فيه.

- **بيان مدى انطباق قانون مكافحة غسل الأموال، ولا سيما على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص الذين تربطهم صلات بأنشطة إرهابية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها مصدر هذه الأموال والأصول والموارد مصدرا مشروعا.**

وفقا للمادة ٤ من القانون، يتوجّب على المنظمات التي تُجري عمليات مالية:

- أن تجمع وتحلل وتسجل البيانات المتعلقة بعملائها استنادا إلى وثائق إثبات الهوية للأشخاص والكيانات؛ وأن تحصل على المعلومات المتعلقة بوثائق إثبات الهوية، التي يتم على أساسها فتح الحساب أو إتمام العملية إذا كان هناك أي شك في أن هؤلاء العملاء يمثلون شخصا معينا؛ وأن تُدقق في الإذن الممنوح للشخص الذي يعتزم تمثيل المستفيد، وأن تتثبت من هوية ذلك الشخص؛
- أن تقوم، في حالة الكشف عن بعض الملابسات التي تشير إلى طابع يدعو إلى الاشتباه في العملية المالية، التي تعد لها أو تجريها أو أجرتها تلك المنظمات، بإبلاغ مكتب المدعي العام بذلك في غضون ٢٤ ساعة؛

- أن تقوم، بناء على الطلب الكتابي الوارد من مكتب المدعي العام، بتقديم معلومات أو وثائق أو أي مواد أخرى تشير إلى إجراء عمليات مالية تتجاوز مبالغها حدود الإبلاغ المقررة، لا إلى إجراء عمليات مالية مشتبه فيها؛

- أن تولي اهتماما خاصا للعملاء أو المستفيدين المقيمين الذين يتلقون أموالا من بلدان يتم تحديدها على أنها ليس لديها معايير قانونية لمكافحة غسل الأموال أو أن ما لديها من معايير بهذا المعنى غير كافية، أو أنها تمثل خطرا متزايدا، لارتفاع مستوى الجريمة والفساد فيها. وسيقوم مكتب المدعي العام بجمع المعلومات ذات الصلة وتوزيعها على المنظمات التي تضطلع بالعمليات المالية؛

- أن تُسجل العمليات المالية التي تتجاوز مبالغها حدود الإبلاغ المقررة أو التي يُشتبه فيها؛

وفي الوقت نفسه، يتوجّب على المنظمات التي تضطلع بالعمليات المالية أن تضع وتنفذ برامج لمكافحة غسل الأموال، تشمل على الأقل:

- بلورة الأساليب والإجراءات والتدابير المتعلقة بالمراقبة الداخلية، بما في ذلك تعيين الموظفين الكبار المسؤولين عن كفالة امتثال سياسات وإجراءات المنظمات التي تضطلع بالعمليات المالية للاستفسارات التي يقضي بها القانون المذكور والقواعد التنظيمية القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والتقيد التام بقواعد ''أعرف عميلك''، من أجل النهوض بالمعايير الأخلاقية والمهنية في القطاع المالي وبغية الحؤول دون استغلال العناصر الإجرامية للمنظمة عمدا أو عن غير عمد؛

- أن تعمل على توفير برنامج للتدريب المستمر للعاملين وعلى اختيار دقيق للموظفين لكفالة تمتعهم بمستوى مهني عال؛

- أن تلجأ إلى مراجعة الحسابات في ممارستها مراقبة على النظام.

ويمكن النظر في موضوع السؤال في إطار أحكام المادة ١/٨ من قانون مكافحة الإرهاب، التي استُشهد بها في معرض الإجابة على السؤال المطروح في إطار الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذا التقرير.

الفقرة الفرعية ١ (د)

- **يرجى إيراد مُجمل عن أحكام شتى القوانين المذكورة في التقرير والمتعلقة بالفقرة الفرعية هذه (خلافا لتلك التي ذُكرت أعلاه) والتي تتصل، على وجه الخصوص،**

بالمتطلبات بموجب هذه الفقرة الفرعية، كما يرجى بيان الصلة التي تربط بين كل من هذه الأحكام وما بين هذه الأحكام والقوانين المذكورة أعلاه.

القانون رقم XIII-618، والمؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمتعلق بأمن الدولة

ضمان أمن الدولة:

يكفل أمن الدولة من خلال إنشاء وتطبيق الدولة مجموعة من التدابير، ذات الطابع الاقتصادي والسياسي والقضائي والتنظيمي وغير ذلك، والمواجهة لكشف الأخطار التي تهدد أمن الدولة ومنع وقوعها ومكافحتها في حينها.

الأخطار التي تهدد أمن الدولة:

(١) الأخطار التي تهدد أمن الدولة تشمل طائفة متكاملة من الإجراءات والظروف والعوامل التي تمثل خطرا على الدولة والمجتمع والأشخاص؛

(٢) والخطر البالغ على أمن الدولة يمثل: الإعداد للأعمال الإرهابية ولمحاولات الاعتداء على حياة وصحة وحرمة الشخصيات الرسمية العليا في الجمهورية ومسؤولي الدولة والقيادات الجماهيرية من دول أخرى أثناء وجودها في جمهورية مولدوفا، وارتكاب تلك الأعمال والمحاولات.

القانون رقم XIII-619، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ المتعلق بأجهزة أمن الدولة

أجهزة أمن الدولة هي الأجهزة المتخصصة التابعة للسلطة التنفيذية، والتي تعمل، في حدود اختصاصها، على كفالة أمن دولة جمهورية مولدوفا.

ووفقا للمادة ١٣ من القانون المذكور، يتألف نظام أجهزة أمن الدولة من دائرة معلومات وأمن جمهورية مولدوفا ودائرة الحماية وحرّاس الدولة، وإدارة وحدات مراقبة الحدود، فضلا عن المؤسسات التعليمية والمؤسسات والمنظمات غير العسكرية التابعة لأجهزة أمن الدولة.

ولأجهزة أمن الدولة الاختصاصات التالية:

- مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد، التي تقوّض أمن الدولة، فضلا عن الكشف عن الجرائم الأخرى والحؤول دون وقوعها ومكافحتها، ويقع أمر التحقيق فيها ضمن اختصاص أجهزة أمن الدولة؛
- القيام، وفق الشروط القانونية، بتأمين حماية الدولة للشخصيات الرسمية العليا في الجمهورية ولمسؤولي الدولة والقيادات الجماهيرية من دول أخرى أثناء تواجدهم في جمهورية مولدوفا.

القانون رقم XIII-45، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المتعلق بالأنشطة التنفيذية للتحقيقات

تُتخذ التدابير التنفيذية لإجراء التحقيقات وفقا للقوانين النافذة ومع التقيد الكامل بها، ومن أجل أدائها مهامها، يحق للأجهزة التي تقوم بالتحقيقات التنفيذية، مهتدية في ذلك بالقواعد المتعلقة بالمؤامرة، القيام بما يلي:

(أ) استجواب المواطنين؛

(ب) جمع المعلومات؛

(ج) القيام بأعمال البحث والكشف باستخدام الوسائل البصرية؛

(د) تعقّب وجمع الأدلة باستخدام الأساليب والوسائل التقنية الحديثة؛

(هـ) جمع مواد (عينات) للتحقيق المقارن؛

(و) الحصول من التداول الحر أو المحدود على مقتنيات ولوازم، من السلع والمنتجات لأغراض المراقبة؛

(ز) فحص الغايات والأعمال؛

(ح) التثبت من هوية الأشخاص؛

(ط) تفتيش المباني والأماكن وقطع الأراضي والمركبات؛

(ي) فحص الطرود البريدية؛

(ك) فحص مراسلات المدانين؛

(ل) اعتراض المكالمات الهاتفية وغيرها من المحادثات؛

(م) جمع المعلومات من قنوات الاتصال؛

(ن) إجراء محادثات مع شخص مشتبه فيه باستخدام جهاز كشف الكذب؛

(س) الوسم باستخدام المواد الكيميائية أو مواد أخرى خاصة؛

(ع) التغلغل بين موظفي التنظيمات الإجرامية بصورة مستترة أو من خلال أشخاص يتعاونون سرا مع الأجهزة التي تضطلع بنشاط التحقيقات التنفيذية؛

(ف) مراقبة تحويل الأموال وغيرها من الممتلكات المادية التي جرى ابتزازها.

وتكمّل الصكوك الثلاثة التالية القوانين المذكورة أعلاه وتهيئ إطارا متينا لمكافحة الإرهاب.

- **ما الضوابط الوقائية وتدابير المراقبة القائمة حاليا لكفالة ألا تحوّل، لأغراض أخرى ولا سيما لتمويل الإرهاب، الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى، التي جُمعت لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية؟**

كما ذُكر أعلاه، في الإجابات الواردة تحت الفقرة الفرعية ١ (ج)، يتوجّب على جميع المنظمات التي تضطلع بعمليات مالية أن تبلغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها ذات صلة بأعمال إرهابية. ووفقا للقواعد الحالية لمكافحة غسل الأموال، يتوجّب على هذه المنظمات أن تحقق في المعاملات التي يشتبه فيها، وأن تبلّغ عنها. ويشمل هذا الأمر واجب الإبلاغ عن الأموال المقدمة من جمعيات خيرية وجمعيات نظيرة حين يُشتبه في أن من المحتمل أن توجّه هذه الأموال لأغراض إرهابية.

- **يُرجى بيان التدابير والصكوك المتاحة لتنظيم شؤون النظم البديلة للتحويلات:**

وفقا للقوانين الوطنية النافذة، يتولى تنظيم شؤون نظام التحويلات والإشراف عليه في مولدوفا المصرف الوطني لمولدوفا. وعليه لا توجد نظم بديلة للتحويلات في البلد.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

يرجى إعطاء مجمل عن التدابير، التشريعية منها والعملية، التي تمنع الكيانات والأشخاص من التجنيد أو جمع الأموال، أو التماس أشكال أخرى من الدعم للأنشطة الإرهابية التي يتم القيام بها داخل جمهورية مولدوفا أو خارجها، بما في ذلك، على وجه الخصوص:

القيام، داخل جمهورية مولدوفا أو انطلاقا منها، بالتجنيد أو جمع الأموال والتماس أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى

- **القيام بأنشطة تضليلية، من مثل التجنيد على أساس البيان المقدم للمجند بأن الغرض من التجنيد (كالتعليم مثلا) يختلف عن الغرض الحقيقي وجمع الأموال من خلال التنظيمات الرئيسية.**

إن الأحكام الجنائية لمولدوفا، التي تربط المسؤولية الجنائية بالأعمال المرتكبة لتسهيل الأعمال الإرهابية، تحظر، بصورة مباشرة، التجنيد للمجموعات الإرهابية. ذلك بأنه، وفقا للمادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب التي استشهد بها في الإجابات الواردة تحت الفقرة الفرعية ١ (ب)، يُعتبر نشاطا إرهابيا أيضا ''التجنيد والتجهيز والتدريب واستخدام الإرهابيين''.

وأما المادة ٦٣-١ من القانون الجنائي ''تمويل الأعمال الإرهابية أو تقديم الدعم المادي لها'' فإنها تربط المسؤولية الجنائية بأي شخص يجمع الأموال أو غيرها من الوسائل من أجل استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية. والعقوبة المنصوص عليها تحت هذه المادة هي السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة، مع مصادرة الوسائل المخصصة أو المستخدمة لارتكاب الجرم.

- **ما الوسيلة التي تمكّن مولدوفا من السيطرة على أن تُنشأ أو أن تُدار في الأجزاء من أراضيها الواقعة تحت سيطرتها، مجموعات مسلحة يُتوقع لها القيام بأعمال إرهابية؟**

في جمهورية مولدوفا ٤ وحدات شبه عسكرية، أُنشئت في وزارة النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة الطاقة، و ١٤٥ سرية تقدم خدمات الأمن والحراسة والتحريات الخاصة. وتسيطر على نشاطها وزارة الداخلية، وفقا لأحكام قانون الأسلحة رقم 110-XIII، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ (تم الانتهاء من إعداده وتعديله بالقانون رقم 563-XV، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وللقانون رقم 451-XV، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، المتعلق بترخيص بعض أنواع الأنشطة.

- **ما التدابير التي لدى جمهورية مولدوفا لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة، في الأجزاء من أراضيها التي تسيطر عليها العاصمة؟ يرجى إيراد مجمل عن القوانين المولدوفية المتعلقة باقتناء وحيازة واستيراد وتصدير الأسلحة؟**

إن أساس مراقبة الدولة لصنع الأسلحة والذخائر والاتجار بها واقتنائها وحيازتها واستخدامها واستيرادها وتصديرها يحدده القانون المتعلق بالأسلحة رقم 110-XIII، المؤرخ

١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ (الذي انتهى إعداده وتم تعديله بالقانون رقم 563-XV، المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١). كما أن مولدوفا، في نفس الوقت، طرف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠) وكذا في البروتوكولات الأربعة للاتفاقية، وكذا في الاتفاقية الأوروبية لمراقبة اقتناء الأفراد وحيازتهم الأسلحة النارية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨).

وبذا يقضي القانون باستصدار ترخيص لكل اتجار بالأسلحة والذخائر ويتطلب اقتناء أو حيازة سلاح ناري في مولدوفا ترخيصا من الشرطة. وتصدر التراخيص بعد أن تجري الشرطة تحريات شاملة. ولا يسمح للأفراد إلا بحيازة الأسلحة التالية: (أ) الدفاع عن النفس؛ (ب) لأغراض الصيد؛ (ج) لأغراض الزينة أو لهواية جمع الأسلحة (العرض لأغراض التباهي)؛ (د) المسدسات العادية والمسدسات المزودة بمخازن ذخيرة دوارة.

وتسجل جميع الأسلحة العسكرية في سجل الأسلحة التفصيلي الرسمي. وتسجل جميع الأسلحة التي يملكها الأفراد في سجل الأسلحة الرسمي. ويتوجب على مالكي الأسلحة النارية حفظ أسلحتهم في أماكن مأمونة ومغلقة. وإذا ما فقد سلاح ناري أو وقع في حوزة من لا يجب أن تكون لديه فإنه يجب إبلاغ الشرطة بذلك. ويمكن أن تقوم الشرطة بالتحقق من أن الأسلحة محفوظة بصورة أمينة في منازل الأفراد.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

- **هل لدى جمهورية مولدوفا جهاز مختص بمكافحة الإرهاب، أم أن ذلك مسؤولية عدد من الإدارات أو الوكالات؟ وكيف يتم، في الحالة الأخيرة، التنسيق بين مختلف الكيانات؟**

في ما يلي السلطات الوطنية المخولة القيام بنشاط مكافحة الإرهاب:

(١) **الحكومة** هي السلطة الرئيسية المسؤولة عن تنظيم نشاط مكافحة الإرهاب وعن كفالة إجراء ذلك بالقوات والوسائل والموارد اللازمة. ويتولى المجلس الأعلى للأمن في جمهورية مولدوفا تنسيق أنشطة كل الكيانات التي تقوم بمكافحة الإرهاب.

(٢) وتشارك السلطات العامة في مكافحة الإرهاب، كل في حدود الاختصاص، الذي تحدده التشريعات والقوانين الشارعة الأخرى.

(٣) وفي ما يلي السلطات التي تقوم مباشرة بنشاط مكافحة الإرهاب:

(أ) مكتب المدعي العام

(ب) دائرة المعلومات والأمن

(ج) وزارة الداخلية

(د) وزارة الدفاع

(هـ) إدارة قوات الحدود

(و) إدارة الأوضاع الاستثنائية

(ز) دائرة الحماية وحراس الدولة

(ح) إدارة الجمارك

(ط) إدارة تكنولوجيات المعلومات.

(٤) من المقرر أن يتم، في إطار دائرة المعلومات والأمن، ووزارة الداخلية، ودائرة الحماية، وحراس الدولة، وإدارة المؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة العدل، إنشاء أجهزة لمكافحة الإرهاب عما قريب.

(٥) في نشاط منع الأنشطة الإرهابية وكشفها ووقفها، يمكن أن تشارك أجهزة أخرى تابعة للإدارة العامة، كل منها في نطاق اختصاصها، بالطريقة التي تحددها الحكومة.

- **هل تحدد كل وكالة استراتيجيتها على نحو مستقل، أم هل تنفذ تدابير كانت قد اتخذت على مستوى أعلى؟ ومن يقرر تلك السياسة، ومن يقرر، إذا كان الحال كذلك، توزيع المهام على تلك الوكالات؟**

للسلطات الوطنية التي تقوم بمكافحة الإرهاب الاختصاصات التالية:

(١) **مكتب المدعي العام**: يقوم بنشاطه المتعلق بمكافحة الإرهاب من خلال توجيه وتنفيذ الاستجواب الجنائي، ومن خلال الإشراف على التقيد بالقوانين في إطار الاستجواب الجنائي.

(٢) **دائرة المعلومات والأمن**: تتولى، هي وفروعها الإقليمية، مكافحة الإرهاب، من خلال إجراءات منع وكشف ووقف الأفعال ذات الطابع الإرهابي، بما في ذلك الأفعال ذات الأغراض السياسية، وكذلك النشاط الإرهابي الدولي. ووفقا لقانون الإجراء الجنائي، تجري هذه الدائرة الاستجواب الجنائي والتحقيق الأولي في القضايا الجنائية التي تبدو عليها سمات الإرهاب، وتسهم في توفير أمن مؤسسات جمهورية مولدوفا الموجودة في أراضي

الدول الأخرى، وأمن الموظفين المولدوفيين العاملين في هذه المؤسسات وأفراد أسرهم، وتجمع المعلومات عن التنظيمات الإرهابية الدولية.

(٣) **وزارة الشؤون الداخلية:** تكافح الإرهاب، من خلال منع وكشف ووقف الأفعال ذات الطابع الإرهابي والتي تتكشف عن أغراض مادية.

(٤) **وزارة الدفاع:** تكفل حماية الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والأهداف العسكرية والمجال الجوي للبلد أثناء القيام بعمليات مكافحة الإرهاب.

(٥) **إدارة قوات الحدود:** تتولى، هي وفروعها الإقليمية، مكافحة الإرهاب من خلال وقف المحاولات الإرهابية الرامية إلى عبور حدود دولة جمهورية مولدوفا.

(٦) **إدارة الأوضاع الاستثنائية:** تنفذ إجراءات حماية المدنيين وتنظم عمليات الإنقاذ والتدابير العاجلة الأخرى المتعلقة بتصفية آثار الأعمال الإرهابية.

(٧) **دائرة الحماية وحراس الدولة:** تكفل أمن من هو مشمول بحمايتها من الأشخاص والممتلكات، وتجمع وتحلل وتستخدم البيانات عن النشاط الإرهابي لمنع وكشف ووقف المحاولات الإرهابية. وتتعاون الدائرة وتنسق إجراءاتها مع جميع السلطات التي تضطلع بنشاط مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الدوائر النظيرة لدى الدول الأخرى.

(٨) **إدارة الجمارك:** تكافح الإرهاب، من خلال إجراءات منع وكشف ووقف المحاولات الرامية إلى عبور الأسلحة والمواد المتفجرة والسمية والمشعة وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها في ارتكاب الأفعال ذات الطابع الإرهابي حدود دولة جمهورية مولدوفا.

(٩) **إدارة تكنولوجيات المعلومات:** تؤمِّن تقديم المساعدة المعلوماتية إلى السلطات التي تضطلع بنشاط مكافحة الإرهاب، وإمداد هذه السلطات بالمصادر المعلوماتية والمساعدة التقنية المتخصصة اللازمة لإنشاء قواعد بيانات وشبكات معلومات.

المهام الرئيسية للسلطات التي تضطلع بنشاط مكافحة الإرهاب

تشارك السلطات، المركزية والمحلية المذكورة أعلاه في المادة ٥، بطريقة محددة، في مكافحة الإرهاب، من خلال:

(أ) وضع وتنفيذ التدابير الخاصة والتنظيمية والتثقيفية والوقائية لمنع وكشف وقمع النشاط الإرهابي؛

(ب) إقامة نظم من الإدارات لمكافحة الأفعال ذات الطابع الإرهابي والحفاظ على حالة بقاء هذه النظم على أهبة الاستعداد؛

(ج) توفير المعلومات والمواد، والوسائل التقنية والمالية، والمركبات، ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأجهزة والمعدات الطبية، والأدوية؛

(د) تنفيذ مهام أخرى تتوقف على احتياجات نشاط مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

- **يرجى إيراد قائمة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبتسليم المجرمين (فضلا عن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، التي أصبحت مولدوفا طرفا فيها.**

في ما يلي الإطار القضائي الذي أصبح نافذا في جمهورية مولدوفا، والذي يضم أحكاما بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية:

- اتفاقية رابطة الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القضائية والعلاقات القانونية في المحاكمات المدنية والأسرية والجنائية؛
- المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المسائل المدنية والجنائية المبرمة بين مولدوفا، وأوكرانيا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية ليتوانيا، وجمهورية لاتفيا، وجمهورية تركيا، على التوالي.

وتضم هذه الصكوك الدولية فصلا خاصا يعنى بتوفير المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، ويضم (ما خلا المعاهدة مع جمهورية تركيا) أحكاما خاصة بتسليم المجرمين.

كما أن حكومة مولدوفا طرف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (ستراسبورغ، ١٩٥٩) وفي بروتوكولها الأول.

- **يرجى تقديم بيان مفصل عن أحكام القانون الجنائي التي تنص على مثول المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، الذين لا يمكن تسليمهم، أمام محاكم جمهورية مولدوفا.**

وفقا للمادة ٢١-٢٨ من القانون المتعلق بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية مولدوفا، وللمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ''إنفاذ قانون الإجراءات الجنائية في ما يتعلق بالمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المتواجدين في أراضي جمهورية مولدوفا''، وفي الحالات التي لا يمكن فيها طرد أو تسليم المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية وفقا للقوانين الجنائية لجمهورية مولدوفا،

يمكن أن يضفى الاستثناء طابعا قانونيا على الحالات التي يتمتع فيها الشخص بالحصانة الدبلوماسية.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

- **ما الإطار الزمني القانوني الموجب للاستجابة لطلب تقديم المساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية (ولا سيما تلك المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو بتقديم غير ذلك من أشكال الدعم لها) وما الزمن الذي يستغرقه، وسطيا التنفيذ الفعلي لمثل هذا الطلب في جمهورية مولدوفا؟**

وفقا للمادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مولدوفا، وفي الحالات التي يكون التحقيق الأولي فيها إلزاميا، ينبغي إقفال التحقيق الجنائي في غضون عشرة أيام بعد بدء تاريخ المحاكمة.

وفي الحالات، التي لا يكون التحقيق الأولي فيها إلزاميا، ينبغي إقفال التحقيق الجنائي في غضون شهر بعد بدء المحاكمة. ويمكن أن يطيل المدعي العام، الذي يشرف على الإجراءات، أمد الإطار الزمني بما لا يتجاوز شهرا.

وفي الوقت ذاته، يتسم الإطار الشارع الداخلي لجمهورية مولدوفا المتعلق بتقديم المساعدة القضائية بأنه شديد الاقتضاب، ولا يحدد آجالا زمنية دقيقة ينبغي استيفاؤها للاستجابة إلى طلب بتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

- **ما الإجراءات المتخذة لمنع تزوير وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر (خلافا لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الأنشطة) أو تقليدها أو التدليس في استخدامها؟**

تم العمل على أن تتفق بطاقة الهوية الوطنية لمواطني جمهورية مولدوفا وجواز السفر مع المعايير والشروط المنصوص عليها في القانونين الدوليين الشارعين: DOC 9303 و ISO 1831-1980/E.

وحُفظت المواد الغفل من أي كتابة، المعدة لطباعة أوراق إثبات الهوية وإصدارها، في مكان آمن، فلا يصل إليها أي شخص غير مخول بذلك.

ومن أجل حماية هذه الوثائق، وفرت بعض العناصر التالية بالورق الخاص؛ والأحرف المجهرية، والهولوغرام؛ والختم المغناطيسي؛ والختم بلونين المطبوع على كل صفحة من خلال

الطباعة بطريقة ''ألوان قوس قزح''؛ وعدد الصفحات، والخيط الخاص الذي يرى بالأشعة فوق البنفسجية؛ وطبع صورة حامل الوثيقة؛ والخاتم وتوقيع الشخص المسؤول عن إصدار الوثيقة؛ والموضع الذي تقرؤه الآلة.

ومن أجل كشف حالات تزوير أوراق إثبات الهوية، ركبت إدارة تكنولوجيات المعلومات نظام الإبلاغ وفحص الوثائق بالاتصال الحاسوبي المباشر لدى أجهزة إنفاذ القوانين (وزارة الداخلية، والشرطة ومكتب المدعي العام).

وأقرت حكومة جمهورية مولدوفا مؤخرا ''مفهوم نظام المعلومات المأذون للأدلة ولمراقبة من يعبر حدود الدولة و/أو الحدود الجمركية من أشخاص ومركبات وبضائع، وهو نظام وضعته إدارة تكنولوجيات المعلومات.

وفي ما يتعلق بجوازات سفر الخدمة وجوازات السفر الدبلوماسية ووثائق السفر، فإن الإدارة القنصلية العامة في وزارة الشؤون الخارجية هي المسؤولة عن إصدارها. وقد اتخذت الإدارة المذكورة بعض التدابير الإضافية لمنع تزوير الأوراق المذكورة أعلاه أو تقليدها أو التدليس في استعمالها. فعلى سبيل المثال، أرسلت الإدارة المذكورة، إلى جميع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مولدوفا، نماذج من جوازات السفر التي ورد ذكرها ووصفا تصويريا لعناصر حمايتها.

وأرسلت أيضا إلى الأجهزة الوطنية ذات الصلة قوائم بأسماء المواطنين المولدوفيين الذين فقدوا حقوقهم بحمل جوازات سفر دبلوماسية أو جوازات سفر خدمة، بغية وقف التدليس في استخدامها من جانب أشخاص غير مأذون لهم بذلك.

وفي الوقت الحالي، تعكف إدارة الشؤون القنصلية على النظر في إمكانية تحسين عناصر الحماية في وثائق السفر وزيادة عدد هذه العناصر.

الفقرة الفرعية ٣ (د):

- **سترحب لجنة مكافحة الإرهاب بموافاتها، في ما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، بتقرير عن التقدم المحرز من جانب جمهورية مولدوفا في:**
  - **أن تصبح طرفا في الصكوك التي ليست هي طرفا فيها؛**
  - **وأن تسن قوانين، وأن تتخذ ترتيبات ضرورية أخرى، وأن تنفذ الصكوك التي أصبحت طرفا فيها.**

في ما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، فإن جمهورية مولدوفا قد استوفت كل الإجراءات الدولية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقيات، المذكورة في الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣٣ (ج) من التقرير الوطني الأولي، ما خلا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبذا تكون مولدوفا قد أصبحت طرفا في الاتفاقيات التي ورد ذكرها.

وفي ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، فإن جميع المواد اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقيات هي الآن معروضة على البرلمان للنظر فيها. ومن المتوقع أن يتم التصديق عليها في المستقبل القريب.

وأما الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصحة القانونية للقرارات القضائية المتخذة بشأن القضايا الجنائية والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية فإن جمهورية مولدوفا قد وقعّت عليهما، وقد بوشر بالإجراءات الوطنية من أجل أن تصبح الاتفاقيتان نافذتين.

وأما اتفاق تعاون الدول الأعضاء في مكافحة الهجرة غير القانونية فقد تم التصديق عليه وأصبح نافذا في جمهورية مولدوفا.

- **في ما يتعلق بما توجب الفقرة الفرعية هذه على جميع الدول الأعضاء من أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، طرفا في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وفي ما يتعلق بما لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الرصيد القاري من أهمية للبلدان غير الساحلية (نظرا لحركة المواطنين وللمسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وما إلى ذلك)، يرجى اطلاع لجنة مكافحة الإرهاب على ما لدى جمهورية مولدوفا من نوايا بشأن هذه الصكوك.**

في الوقت الراهن، تعكف الأجهزة الوطنية ذات العلاقة على النظر في فرصة التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

الفقرة الفرعية ٣ (و):

- **هل أُدرجت الجرائم، الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، كجرائم، يُسلَّم مرتكبوها، في المعاهدات الثنائية التي أصبحت جمهورية مولدوفا طرفا فيها؟**

لقد جاءت صياغة مضمون هذا السؤال غامضة، ذلك أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين تحدِّد الجرائم التي يرفض تسليم مرتكبيها (السياسية والعسكرية والمالية، مع إيراد الشروط الخاصة بذلك). وبهذا المعنى، يُنصُّ على إمكانية رفض تسليم المجرمين لارتكاب جرائم سياسية وعسكرية في المعاهدات الثنائية المبرمة مع رومانيا وأوكرانيا.

وترد القاعدة العامة لتحديد الأعمال، التي يمكن اعتبارها جرائم يسلَّم مرتكبوها، في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، وهي جريمة يعاقب على ارتكابها بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد منها. وأُدرجت هذه القاعدة في كل المعاهدات الثنائية التي ورد ذكرها (ما خلا المعاهدة المبرمة مع جمهورية تركيا، التي لا تنص على الإجراء المتعلق بتسليم المجرمين)، مع النص على أن التسليم، في الحالات التي يُطلب فيها لتنفيذ عقوبة، قد لا يتم إلا في الحالات التي تكون العقوبة التي صدر حكم بها لمدة ستة أشهر أو أكثر.

وفي الوقت ذاته، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين على أنه إذ لم يأذن قانون أي طرف متعاقد بتسليم مرتكبي بعض الجرائم المحددة المذكورة في الفقرة ١ من المادة المذكورة أعلاه فإن ذلك قد يستثني تلك الجرائم من مجال تطبيق الاتفاقية. على أن جمهورية مولدوفا لم تنصَّ على أي إخطار بهذا المعنى في صكها الخاص بالتصديق.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

- **هل يمكن، بموجب قانون جمهورية مولدوفا، أن تُرفض، لأسباب سياسية، طلبات تسليم أشخاص يدّعى بأنهم إرهابيون؟**

تنص المادة ٥/١٨ من قانون الدعاوى الجنائية على الحالات التي لا يقبل فيها طلب تسليم شخص ما من جانب جمهورية مولدوفا، وهي:

- الشخص الذي يكون هو أحد مواطني جمهورية مولدوفا و لم يكن قد أبرمت معاهدة بشأن المساعدة القضائية بين مولدوفا والبلد الذي يطلب تسليمه.
- ارتكب الجرم على أرض جمهورية مولدوفا؛

- سبق أن صدر على الشخص الذي يُطلب تسليمه حكم بشأن الجرم الذي يطلب تسليم الشخص من أجله، أو أُوقفت المحاكمة الجنائية لنفس التهمة الموجهة إليه؛
- لا يمكن تقديم الشخص، الذي يُطلب تسليمه، إلى العدالة بموجب قانون جمهورية مولدوفا، نظرا لانقضاء المدة القانونية لرفع الدعوى، أو نظرا لأسباب أخرى؛
- لا يُجرِّم القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا الفعل الذي يطلب تسليم الشخص من أجله.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٨٥ من قانون الدعاوى الجنائية على أنه لا يُسلم المواطنون الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية إلا بموجب اتفاقية أو بموجب شروط المعاملة بالمثل استنادا إلى قرار صادر عن المحكمة، وهو أمر اشتُرط عليه أيضا في الفقرة ٤ من المادة ١٧ من الدستور المولدوفي.

وبذا لا ينص بموجب قانون جمهورية مولدوفا على إمكانية رفض تسليم أشخاص، يدعى أنهم إرهابيون، لأسباب سياسية.

الفقرة ٤:

- **هل تناولت جمهورية مولدوفا أيا من أوجه القلق التي جرى الإعراب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟**

تشاطر مولدوفا مجلس الأمن القلق الذي أبداه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيمائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة. ومن شأن مواءمة نظم الالتزامات الدولية والقوانين المحلية، جنبا إلى جنب مع القواعد التنظيمية التي تكفل اتخاذ تدابير عملية في هذا الميدان، أن تكفل منع الأعمال الإرهابية وقمعها بصورة فعالة.

ووفقا لقانون مكافحة الإرهاب، يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب في مولدوفا على أساس المبادئ التالية:

(١) تتعاون جمهورية مولدوفا، وفقا للاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، في مجال مكافحة الإرهاب مع أجهزة إنفاذ القوانين والدوائر الخاصة في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات الدولية التي تنشط في هذا المجال.

(٢) ومن أجل كفالة أمن الأشخاص والمجتمع والدولة، تلاحق جمهورية مولدوفا على أراضيها الأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة إرهابية، بما في ذلك الحالات التي تكون الأعمال الإرهابية قد خطط لها وارتكبت خارج أراضيها، لكنها سببت أضرارا للبلد، وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مولدوفا طرفا فيها.

وبذا يكون تنسيق الجهود على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي موضع اهتمام لدى مولدوفا. وفي هذا السياق، وقعّت مولدوفا الاتفاقات ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي:

(١) اتفاق التعاون ما بين حكومات الدول المشاركة في مجموعة غوام في ميدان مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرهما من أنواع الجرائم الخطيرة (يالطا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(٢) معاهدة التعاون ما بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الجريمة (موسكو، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛

(٣) معاهدة التعاون ما بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب (مينسك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(٤) القرار المتعلق بتمويل أنشطة مركز مناهضة الإرهاب في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (مينسك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

(٥) القرار المتعلق بمركز مناهضة الإرهاب في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (مينسك، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(٦) مخطط تنظيم وعمل مركز ''مبادرة التعاون بين الجنوب والشرق'' الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية (بوخارست، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩)؛

(٧) معاهدة التعاون ما بين حكومات الدول الأعضاء في التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة (كيركيرا، تركيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

كما أن جمهورية مولدوفا، في الوقت ذاته، طرف في الصكوك الدولية التالية ذات الصلة بالمواضيع المذكورة في الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(٢) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل الأموال وكشف واحتجاز ومصادرة الإيرادات الناشئة عن نشاط إرهابي؛

(٣) الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)؛

(٤) الاتفاقية الدولية المتعلقة بخطر استحداث وصنع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

(٥) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر أو تحديد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)؛

(٦) الاتفاقية الأوروبية لمراقبة اقتناء الأفراد وحيازتهم الأسلحة النارية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)؛

(٧) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١ تموز/يوليه ١٩٦٨).

مسائل أخرى:

- **هل تستطيع جمهورية مولدوفا أن تقدم مخططا تنظيميا لأجهزتها الإدارية، من مثل سلطات الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي، التي أُنشئت للتطبيق العملي للقوانين والقواعد التنظيمية وغيرها من الوثائق التي تعتبر أنها تسهم في امتثال هذا القرار؟**

يرد الإطار المؤسسي وآلية تنسيق وتنفيذ أنشطة وإجراءات مكافحة الإرهاب في الإجابات على الأسئلة الواردة تحت الفقرة الفرعية ٢ (ب).

المساعدة

من أجل مواءمة القوانين الوطنية المولدوفية مع المعايير الدولية في ميدان مكافحة الإرهاب، تود جمهورية مولدوفا أن تطلب من لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب تقديم المساعدة لها في شكل خبرة فنية في القوانين المحلية في الميدان. إذ أن من شأن ذلك أن يُتيح الفرصة لمضاهاة القوانين المولدوفية الشارعة مع تلك الموجودة في البلدان المتقدمة النمو، وأن

يمكن من أن يتم، عند الاقتضاء، تعديل وإكمال القوانين والقواعد الوطنية بأحكام جديدة من شأنها أن تيسر تنفيذ القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن تنفيذا أكثر كفاءة.

وفي الوقت ذاته، رجعت الوزارات والإدارات الوطنية التي تقوم بمكافحة الإرهاب إلى دليل المساعدة الذي أتيح مؤخرا على صفحة لجنة مكافحة الإرهاب على الشبكة العالمية، وأبدت اهتمامها بالبرامج التالية:

١ - يطلب مصرف جمهورية مولدوفا الوطني النظر في إتاحة الفرصة لمشاركة واحد أو اثنين من موظفيه في كل من برامج المساعدة التالية التي أُدرجت في الرسم البياني ''القانون المالي والممارسة المالية'':

- ''التحقيق في الأساس المالي للإرهاب، حلقة دراسية لكبار الموظفين'' ينظمه مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة خارجية الولايات المتحدة؛
- ''غسل الأموال وتقنيات التحقيق المالي'' تنظمه دائرة ضريبة الدخل (وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ''غسل الأموال عبر الحدود الوطنية'' ينظمه مكتب المساعدة والتدريب لتطوير قدرات الادعاء العام لما وراء البحار (وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ''حلقة دراسية عن غسل الأموال'' تنظمها دائرة الجمارك في الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة الخزانة في الولايات المتحدة).

٢ - أبدى مكتب المدعي العام اهتمامه ببرامج المساعدة التالية:

- التعاون مع قسم المعلومات المالية (فرنسا) في مجال جمع المعلومات وتقنيات غسل الأموال؛
- التعاون مع وزارة خارجية الولايات المتحدة في ميدان مكافحة غسل الأموال عبر الحدود الوطنية؛
- ضم مولدوفا في برنامج المفوضية الأوروبية المتعلق بمكافحة غسل الأموال؛
- التعاون مع وزارة العدل الفرنسية في ميداني سن قوانين مكافحة الإرهاب وقانون وممارسات تسليم المجرمين؛
- التعاون مع وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية في ميدان المساعدة القضائية عبر الحدود الوطنية .

٣ - أبدت دائرة المعلومات والأمن اهتمامها بأي برامج ودورات يمكن تقديمها في إطار الأجزاء التالية من الدليل:

- وضع قوانين مكافحة الإرهاب؛
- قانون وممارسات الهجرة؛
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.